قد انسدت ابوابكم لله على ذلك جزيل المنة وزفاكم الى اعلا غرف الجنة امين **فاجاب**
بقوله بان الكلام يستدعي على ذلك طولا وبسطا لا يليق الا بتصنيف مستقل في المسالة وحاصل
مذهبنا ان امام الحرمين نقل الاجماع على جواز خروج المراة سافرة الوجه وعلى الرجال غض البصر
واعترض بنقل القاضي عياض اجماع العلما على منعها من ذلك بانه لا تعارض بين الاجماعين لان الاول
في جواز ذلك لها بالنسبة الى ذاتها مع قطع النظر عن الغير والثاني بالنسبة الى انه يجوز للامام
ونحوه او يجب عليه منع النسا من ذلك خشية افتتان الناس بهن وبذلك تعلم انه يجب على من ذكر
منع النسا من الخروج مطلقا اذا فعلن شيا مما ذكر في السوال مما يجر الى الافتتان بهن انجرارا قويا
على ان ما ذكره الامام يتعين حمله على ما اذا لم تقصد كشفه ليرى او لم تعلم ان احدا يراه اما
اذا كشفته ليرى فيحرم عليها ذلك لانها قصدت التسبب الى وقوع المعصية وكذا لو علمت
ان احدا يراه ممن لا يحل له فيجب عليها ستره والا كانت معينة له على المعصية بدوام كشفه
الذي هي قادرة عليه من غير كلفة وقد صرح جمع بانه يحرم على المسلمة ان تكشف للذمية
ما لا يحل لها نظره منها هذا مع انها امراة مثلها فكيف بالاجنبي وتخيل فرق بينهما باطل
وبانه يجب عليهن الستر عن المراهق مع جواز نظره فكيف بالبالغ الذي يحرم نظره فتنتج من ذلك
ومن غيره المعلوم لمن تدبر كلامهم ان الصواب حمل كلام الامام على ما قدمته فان قلت
كيف يجب منعهن اذا فعلن ما يخشى منه الفتنة حتى من مسجد مكة اذا قصدن الطواف
الذي لا يتاتى لهن في سواه وقد يكون فرضا عليهن قلت لان درء المفاسد مقدم على
جلب المصالح ولانهن يتمكن من الحج الذي في ثياب رثة بحيث لا يخشى منهن افتتان ولان
المراة اذا وجب عليها الطواف فاما ان تكون عجوزا او شابة وان كانت عجوزا امكنت
من الاتيان بفعله اذا كانت في ثياب رثة وكذا من فعل غيره من العبادات في المساجد
لانه لا خشية فتنة حينئذ وان كانت شابة فاما ان تكون عزبة او مزوجة فان كانت
عزبة فلا ضرورة عليها في تاخيره الى وقت خلو المطاف وقت القيلولة فتفعله وان كانت
مزوجة وامرها الزوج به وخشيت الفتنة بخروجها ولو في ثياب رثة لم يجب عليها
الخروج وحدها لكن يقول له اما ان تخرج معي الى ان اوديه هو والسعي واما ان لا تامرني به
حينئذ لسنوي الطواف وغيره وقد ذكروا لخروجها للجماعة وغيرها شروطا ياتي في خروجها
للاسواق وغيرها بالاولى فلا باس بذكر ذلك ونقله مبسوطا ليعلم منه ما اشار اليه السايل

اليه

اليه
ثم ذكر شي من كلام الائمة من غير مذهبنا ليعلم موافقتهم لنا او عدمها فنقول قال النووي رحمه الله ورضي
عنه في شرح مسلم في باب خروج النسا الى المساجد اذا لم يترتب عليه فتنة وانها لا تخرج متطيبة وانظر الى
قوله اذا لم يترتب عليه فتنة ما احسنه فيما قدمته من وجوب المنع حيث ترتب الفتنة على خروجهن فان قوله
صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اما الله مساجد الله هذا وشبهه من احاديث الباب ظاهر في انها لا تمنع المسجد
لكن بشروط ذكرها العلما ماخوذة من الاحاديث وهي ان لا تكون متطيبة ولا متزينة ذات خلاخل يسمع صوتها
ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها وان لا يكون بالطريق ما يخاف به مفسدة
ونحوها وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه اذا كانت المراة ذات زوج او سيد ووجدت
الشروط المذكورة فان لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع اذا وجدت الشروط انتهى فافهم قوله لكن بشروط
الى اخره ان هذه شروط لعدم المنع وانه حيث فقد واحد منها منعت لكن كلامه يقتضي جواز المنع او وجوبه
الاولى ان يقال ساكت عن التنصيص لاحد الامرين وقد صرح غيره بالوجوب كما ياتي عن الغزالي وغيره ويدل عليه قوله
السابق اذا لم يترتب عليه فتنة فانه شرط للخروج اي لجوازه كما هو ظاهر وحيث حرم الخروج وجب المنع ولكن
على ذكر منك جعله من الشروط ان لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة وان لا تختلط بالرجال ويويد المنع ايضا
قول عايشة رضي الله عنها لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث الرجال بعده لمنعهن المساجد كما — الشامي
منعت نساء بني اسرائيل لكن كلامها يحتمل ايضا لوجوب المنع وجوازه واحتماله الوجوب اقرب وعليها الملاك — منه
المذكورة استنبطته من القواعد الدينية المقتضية لحسم مواد الفساد ويويد ما استنبطته قول مالك رضي
الله عنه تحدث للناس فتاوي بقدر ما احدثوا من الفجور وانما نسب لمالك لانه اول من قاله والا فغيره من
الايمة يقولون بذلك كما لا يخفى من مذهبهم ومن تخيل ان هذا من التمسك من المصالح المرسلة التي يقول
بها مالك وهي مباينة للشريعة فقد وهم وانما مراده كما اراده عايشة رضي الله عنها ان من احدث
امرا اقتضى اصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر يجدد له حكم بحسب ما احدثه
لا بحسب ما كان قبل احداثه قال بعض المحققين وقولها ذلك بمنزلة الخبر لا من قول الصحابي المختلف في كونه
حجة لانها اطلعت منه صلى الله عليه وسلم لانه اذا اطلع على ما احدثه النسا لمنعهن ويويد ذلك حديث ابن
ماجة عنها بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد اذ دخلت امراة مزينة ترفل في زينة لها في المسجد
فقال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انهوا نساكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد فان بني اسرائيل لم يلعنوا
حتى لبس نساوهم الزينة وتبختروا في المساجد قال بعض المتاخرين وفيه دليل على تحريم هذا الفعل المرتب اللعن
عليه واذا كانت المراة لا تخرج الا كذلك منعت انتهى واعتمد في الاحيا عن قول بعض اولاد عبد الله بن عمر لما ذكر

Copyright © King Saud University